الأحوال المذكورة في كتاب المواريث من منهج السالكين

=

<u>الحال الثانية: الذكور والإناث من أولاد الابن.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أولاد ابنٍ ذكور وإناث. القسمة: للذكر مثل حظ الانثيين. مثال: هلك امرؤٌ عن ابني ابن وبنت ابن. فللبنت سهم ولكل واحد سهمان.

<u>الحال الثالثة: الذكور والإناث من الإخوة الأشقاء.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن إخوة أشقاء ذكور وإناث. القسمة: للذكر مثل حظ الانثيين. مثال: هلك امرؤٌ عن أخوين شقيقين وأخت شقيقة. فللبنت سهم، ولكل واحد سهمان. الحال الرابعة: الذكور والإناث من الإخوة لغير أم أي الإخوة لأب. صورتها: هلك امرؤٌ عن إخوة لأب ذكور وإناث. القسمة: للذكر مثل حظ الانثيين. مثال: هلك امرؤٌ عن أخوين لأب وأخت لأب. فلكبنت سهم، ولكل واحد سهمان. فلاتنت لأب

الحال الخامسة: المذكورون في الأحوال الأربعة السابقة مع ذي فرض. صورتها: هلك امرؤٌ عن صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة مع ذي فرض. القسمة: يعطى ذو الفرض فرضه، ويقسم ما بقي بينهم وفق ما تقدم؛ للذكر مثل حظ الانثيين. مثل حلك امرؤٌ عن صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة مع زوج أو زوجة أو غيرهما من ذوي الفروض.

فللبنت سهم، ولكل وأحد سهمان بعد فرض الزوج أو الزوجة أو غيرهما من

ذوي الفروض.

الحال السادسة: الذكور فقط من المذكورين في الأحوال الأربعة السابقة

## وليس معهم ذو فرض.

صورتها: هلك امرؤٌ عن ذكور صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة السابقة ولا وارث بفرض معهم.

القسمة: يعطى كل واحد منهم نصيبا مساويا لغيره.

مثال: هلك امرؤٌ عن ذكور صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة السابقة ولا

وارث بفرض معهم.

فلكل واحد نصيب يساوي نصيب غيره.

<u>الحال السابعة: الذكور فقط من المذكورين في الأحوال الأربعة السابقة</u> <u>ومعهم ذو فرض</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن ذكور صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة السابقة ومعهم ذو فرض. القسمة: يعطى ذو الفرض فرضه، ويقسم ما بقي بينهم بالسوية. مثال: هلك امرؤٌ عن ذكور صنف ممن ذكر في الأحوال الأربعة السابقة مع

زوج أو زوجة أو غيرهما من ذوي الفروض.

فلكل واحد نصيب يساوي نصيب غيره بعد فرض الزوج أو الزوجة أو غيرهما من أصحاب الفروض. الحال الثامنة: بنت الصلب الواحدة. صورتها: هلك امرؤٌ عن بنت. القسمة: تعطى البنت النصف إذا انفردت ولا معصب لها. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنت. فللبنت النصف للانفراد وعدم المعصب.

الحال التاسعة: بنت الابن الواحدة. صورتها: هلك امرؤٌ عن بنت ابن. القسمة: تعطى بنت الابن النصف إذا انفردت ولا معصب لها مع عدم الفرع الوارث. المتطى مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنت ابن.

فلبنت الابن النصف للانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث.

<u>الحال العاشرة: بنتا الصلب فأكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن بنتين. القسمة: تعطى البنتان الثلثين؛ لاشتراكهما ولا معصب لهما. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنتين. فللبنتين الثلثان؛ للاشتراك وعدم المعصب. <u>الحال الحادية عشرة: بنتا الابن فأكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن بنتين ابن. القسمة: تعطى بنتا الابن الثلثين؛ لاشتراكهما ولا معصب لهما، مع عدم الفرع الوارث. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنتي ابن.

فلبنتا الابن الثلثان؛ للاشتراك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث.

الحال الثانية عشرة: بنت وبنت ابن واحدة أو أكثر. صورتها: هلك امرؤٌ عن بنت وبنت ابن.

القسمة: تعطى البنت النصف إذا انفردت ولا معصب لها، وتعطى بنت الابن واحدة أو أكثر ، وهي مع أختها أو بنت عمها في درجتها = السدس تكملة الثلثين.

مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنت وبنت ابن.

فللبنت النصف للانفراد وعدم المعصب، ولبنت الابن السدس مع عدم معصبها. الحال النالئة عشرة: الأخت الشقيقة الواحدة. صورتها: هلك امرؤٌ عن أخت شقيقة. القسمة: تعطى الأخت الشقيقة النصف إذا انفردت، ولا معصب لها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخت شقيقة. فللأخت الشقيقة النصف لانفرادها مع عدم معصبها، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

<u>الحال الرابعة عشرة: الأختان الشقيقتان فأكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أختين شقيقتين. القسمة: تعطى الأختان الشقيقتان الثلثين؛ لاشتراكهما، ولا معصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأختين شقيقتين. فللأختان الشقيقتان الثلثان لاشتراكهما، وعدم المعصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. <u>الحال الخامسة عشرة: الأخت الأب الواحدة.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أخت لأب. القسمة: تعطى الأخت لأب النصف إذا انفردت، ولا معصب لها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الأخت الشقيقة. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخت لأب. فللأخت لأب النصف لانفرادها مع عدم معصبها، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الأخت الشقيقة.

<u>الحال السادسة عشرة: الأختان لأب فأكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أختين لأب. القسمة: تعطى الأختان لأب الثلثين؛ لاشتراكهها، ولا معصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الأخت الشقيقة. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأختين لأب. فللأختان لأب الثلثان؛ لاشتراكهما، وعدم معصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الأخت الشقيقة. <u>الحال السابعة عشرة: أخت شقيقة وأخت لأب واحدة أو أكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أخت شقيقة وأخت لأب. القسمة: تعطى الأخت الشقيقة النصف إذا انفردت، ولا معصب لها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وتعطى الأخت لأب أو أكثر عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وتعطى الأخت لأب أو أكثر = السدس تكملة الثلثين. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب. وعدم الأصل الوارث الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع عدم وعدم الأصل الوارث الذكر، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع عدم معصبها.

<u>الحال الثامنة عشرة: بنتان وبنت ابن واحدة أو أكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن بنتين وبنت ابن. القسمة: تعطى البنتان الثلثين؛ لاشتراكهما ولا معصب لهما، وتسقط بنت الابن لاستغراق البنات الثلثين.

مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنتين وبنت ابن.

فللبنتان الثلثان؛ للاشتراك وعدم المعصب، ولا شيء لبنت الابن لعدم معصبها. <u>الحال التاسعة عشرة: بنتان وبنت ابن واحدة أو أكثر وابن ابن.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن بنتين وبنت ابن وابن ابن. القسمة: تعطى البنتان الثلثين؛ لاشتراكهما ولا معصب لهما، وتعطى بنت الابن الباقي مع معصبها للذكر مثل حظ الانثيين. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنتين وبنت ابن وابن ابن. فللبنتان الثلثان؛ للاشتراك وعدم المعصب، ولبنت الابن مع معصبها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

<u>الحال العشرون: أختان شقيقتان وأخت لأب واحدة أو أكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أختين شقيقتين وأخت لأب. القسمة: تعطى الأختان الشقيقتان الثلثين؛ لاشتراكهما، ولا معصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وتسقط الاخت لأب لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين.

مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب.

فللأختان الشقيقتان الثلثان لاشتراكهما، وعدم المعصب لهما، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، ولا شيء للأخت لأب لعدم معصبها. الحال الحادية والعشرون: أختان شقيقتان وأخت لأب واحدة أو أكثر

## وأخ لأب.

صورتها: هلك امرؤٌ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب. القسمة: تعطى الأختان الشقيقتان الثلثين؛ لاشتراكها ولا معصب لها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وتعطى الأخت لأب الباقي مع معصبها للذكر مثل حظ الانثيين. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب. فللأختان الشقيقتان الثلثان لاشتراكها، وعدم المعصب لها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر، وللأخت لأب مع معصبها الباقي للذكر

مثل حظ الانثيين.

<u>الحال الثانية والعشرون: الواحد من الإخوة والأخوات لأم.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أخ لأم أو أخت لأم. القسمة: يعطى الأخ لأم أو الأخت لأم السدس؛ لانفراده، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخ لأم. فللأخ لأم السدس لانفراده، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. <u>الحال الثالثة والعشرون: الاثنان من الإخوة والأخوات لأم فأكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أخ لأم وأخت لأم. القسمة: يعطى الأخ لأم والأخت لأم الثلث مقسومًا بينهها بالسوية؛ لاشتراكها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم. فللأخ لأم والأخت لأم الثلث لاشتراكها، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

<u>الحال الرابعة والعشرون: الواحد من الإخوة والأخوات لأم أو أكثر</u> <u>مع الفرع الوارث.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أخ لأم أو أخت لأم أو أكثر وابن. القسمة: لا يرث الأخ لأم أو الأخت لأم أو أكثر مع الفرع الوارث مطلقا ذكرًا كان أم أنثى. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم وابن. فليس للأخ لأم ولا للأخت للأم شيء لوجود الفرع الوارث. الحال الخامسة والعشرون: الواحد من الإخوة والأخوات لأم أو أكثر

## مع الأصل الوارث الذكر.

صورتها: هلك امرؤٌ عن أخ لأم أو أخت لأم أو أكثر وأب. القسمة: لا يرث الأخ لأم أو الأخت لأم أو أكثر مع الأصل الوارث الذكر. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم وأب. فليس للأخ لأم ولا للأخت للأم شيء لوجود الأصل الوارث الذكر.

> <u>الحال السادسة والعشرون: الزوج مع عدم الفرع الوارث.</u> صورتها: هلكت امرأة عن زوج ولا ولد لها منه ولا من غيره. القسمة: يعطى الزوج النصف. مثال: هلكت امرأة عن زوج وأخ لأم. فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث.

الحال السابعة والعشرون: الزوج مع وجود الفرع الوارث. صورتها: هلكت امرأة عن زوج وولد لها منه أو من غيره: ذكرٍ أو أنثى. القسمة: يعطى الزوج الربع. مثال: هلكت امرأةٌ عن زوج وابن. فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث. <u>الحال الثامنة والعشرون: الزوجة مع عدم الفرع الوارث.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن زوجة ولا ولد له منها ولا من غيرها. القسمة: تعطى الزوجة الربع. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأخ لأم. فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث.

<u>الحال التاسعة والعشرون: الزوجة مع وجود الفرع الوارث.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن زوجة وولد له منها أو من غيرها: ذكرٍ أو أنثى. القسمة: تعطى الزوج الثمن. مثال: هلكيت امرؤٌ عن زوجة وابن. فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

> <u>الحال الثلاثون: الأم مع وجود الفرع الوارث.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أم وولد. القسمة: تعطى الأم السدس. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأم وابن. فللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

الحال الحادية والثلاثون: الأم مع الإخوة والأخوات اثنين فأكثر ولو لأم. صورتها: هلك امرؤٌ عن أم وأخ وأخت. القسمة: تعطى الأم السدس. مثال: هلك امرؤٌ عن زوجة وأم وأخ وأخت. فللأم السدس لوجود الجمع من الإخوة.

الحال الثانية والثلاثون: الأم مع عدم الفرع الوارث وعدم الإخوة والأخوات اثنين فأكثر ولو لأم، ولم تكن إحدى العمريتين. صورتها: هلك امرؤٌ عن أم ولا ولد له ولا إخوة له أو أخوات. القسمة: تعطى الأم الثلث. مثال: هلك امرؤٌ عن أم وزوجة. فللأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة.

> <u>الحال الثالثة والثلاثون: الأم والأب والزوج.</u> صورتها: هلكت امرأةٌ عن أم وأب وزوج. القسمة: تعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج. مثال: هلك امرؤٌ عن أم وأب وزوج. فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج لكون المسألة إحدى العمريتين.

<u>الحال الرابعة والثلائون: الأم والأب والزوجة.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أم وأب وزوجة. القسمة: تعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج. مثال: هلك امرؤٌ عن أم وأب وزوجة. فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة لكون المسألة إحدى العمريتين. <u>الحال الخامسة والثلاثون: الجدة أو أكثر مع عدم الأم.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن جدة أو أكثر. القسمة: تعطى الجدة أو أكثر السدس، للواحدة مع الانفراد أو علو الرتبة،

ولها مع غيرها ممن في رتبتها.

مثال: هلك امرؤُ عن جدة وزوجة.

فللجدة السدس.

مثال ثاني: هلك امرؤٌ عن جدتين: أم أم وأم أم أم وزوجة. فللجدة القريبة وهي أم الأم السدس، ولا شيء لأم أم أم. مثال ثالث: هلك امرؤٌ عن جدتين: أم أم وأم أب وزوجة. فللجدين السدس مقسومًا بينهما. الحال السادسة والثلاثون: الجدة مع وجود الأم. صورتها: هلك امرؤٌ عن جدة وأم. القسمة: لا تعطى الجدة شيئا لوجود الأم. مثال: هلك امرؤٌ عن جدة وأم وزوجة. فلاشيء للجدة.

الحال السابعة والثلائون: الأب مع ولد ذكر أو أكثر. صورتها: هلك امرؤٌ عن أب مع ولد ذكر أو أكثر. القسمة: يعطى الأب السدس. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وابن أو أكثر. فللأب السدس فقط لوجود الفرع الوارث الذكر.

<u>الحال الثامنة والثلائون: الأب مع ولد أنثى أو أكثر.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أب مع ولد أنثى أو أكثر. القسمة: يعطى الأب السدس. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وبنت أو أكثر. فللأب السدس فرضا مع الباقي تعصيبا بعد فرض البنت لوجود الفرع الوارث الأنثى. <u>الحال التاسعة والثلاثون: الأب مع عدم الأولاد مطلقًا.</u> صورتها: هلك امرؤٌ عن أب مع عدم الولد الذكر والأنثى. القسمة: يعطى الأب المال كله أو ما بقي بعد الفروض تعصيبًا. مثال: هلك امرؤٌ عن أب وأخ شقيق. فللأب المال كله لعدم الفرع الوارث، وسقوط الأخ الشقيق به فلا يرث مع أبيه.

مثال ثانٍ: هلك امرؤٌ عن أب وزوجة.

فللأب الباقي بعد فرض الزوجة لعدم الفرع الوارث.